

الوسيط في المذهب

هذا إذا شرط لمن لا يختص بمزيد عمل فإن شرط للمنفرد بكل العمل أو ببعض فثلاثة أوجه .
أحدها الجواز لأنه انضم القراض إلى الشركة فعلى هذا يشترط انفراد العامل باليد .
والثاني لا لأن المال إذا كان مشتركا كان هو الركن والعلة وعليه حوالة الربح والعمل
ساقط العبرة بخلاف القراض فإنه لا سبب من جهة العامل إلا عمله .
والثالث أنه إن انفرد بكل عمل جاز أن يشترط له فإن انفرد بمزيد بعد التعاون في الأصل
فلا فإنه لا يدري الربح حصل بأي عمل فتعينت الإحالة على المال .
الحكم الثالث أن الشركة جائزة يفسخ بالموت والجنون والفسخ .
فلو قال أحدهما لصاحبه عزلتك انعزل المخاطب دون العازل ولو قال فسخت الشركة انعزل كل
واحد منهما وسببه ظاهر .
فإن قيل ما معنى فساد الشركة إذا لم يكن عقدا برأسها .
قلنا نعني بالفساد مرة فساد الإذن ومرة فساد الشرط وذلك عند شرط التفاوت في الربح ومرة
فواد المقصود وذلك عند تمييز الملكين إذ العرض لا يقع مشتركا على حسب المراد وقد يظهر
فائدته في طلب أجره المثل في العمل الذي صادف نصيب شريكه إذا كان مختصا بمزيد عمل .
وأما إذا صحت الشركة فالأصح أنه لا يطالب بأجرة المثل وإن اختص